الباب الثالث
تحمُّل الحديث وأداؤه وكتابته

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: سَمَاعُ الحديث وتَحَمُّلُهُ وضَبْطُهُ.

الفصل الثاني: أداء الحديث، صفته وشروطه.

الفصل الثالث: كتابة الحديث وضبطه ورموزه ومصطلحاته.

الفصل الرابع: آداب المحدثين، وفيه مبحثان.

الفصل الأول

سَمَاعُ الحَديثِ وتَحَمُّلُهِ وضَبْطُه

أَهْلِيَّةُ التَّحَمُّل:

اختلفت عبارات العلماء في أهلية التحمل، ونستطيع أن نلخص ما قالوه بمعيار جامع ترجع إليه كل أقوالهم فنقول:

ركن أهلية التحمل عند الجمهور هو التمييز الذي يعقل به الناقل ما يسمعه ويضبطه.

وقد ضبط ذلك كثير من المُحَدِّثين في حده الأدنى بالسن وهو خمس سنين ونسبه القاضي عياض[1] إلى أهل الحديث.

قال ابن الصلاح: «التحديد بخمس هو الذي استقر عليه عمل أهل الحديث المتأخرين، فيكتبون لابن خمس فصاعداً: «سمع»، ولمن لم يبلغ خمساً: «حضر» أو «أحضر».

وهذا يفهمك معنى ما تجده على الكتب الخطية في تسجيل سماعاتها على العلماء وبيان أسماء السامعين، فيقولون: سمع هذا الكتاب فلان وفلان وحضر فلان .

إلا أن التحقق في هذا والتدقيق هو ما ذكرناه أولاً من أن المعيار هو التمييز، وهذا هو مذهب الجمهور، وهو الصحيح المعوَّل عليه.

أما التقييد بخمس سنين فلا ينافيه؛ قال القاضي عياض[2]: «ولعلهم إنما

---

(1) في «الإلماع»: 62.

(2) في«الإلماع»: 64.

رأوا هذا السن أقل ما يحصل به الضبط وعَقلُ ما يسمع وحفظُه. وإلا فمرجوع ذلك للعادة، ورب بليد الطبع غبي الفطرة لا يضبط شيئاً فوق هذا السن، ونبيل الجِبِلّة ذَكِي القريحة، يعقل دون هذا السن».

ويتفرع على هذا صحة سماع الكافر والفاسق بحيث يقبل منه بعد الإسلام والتوبة النصوح ما كان قد تحمله حال الكفر أو الفسق.

طُرُقُ أَخْذِ الحديثِ وتَحَمُّلِهِ

حَصَرَ العُلَماءُ طرق الأخذ للحديث وتَلَقِّيهِ عن الرواة بثماني طُرُق، توسَّعوا في دراستها وبيان أحكامها، نلخص أصولها فيما يلي:

1 - السَّمَاعُ:

وهو الوسيلة التي تلقّى الحديثَ بواسطتها رعيلُ المُحَدِّثين الأوائل عن النبي ﷺ. ثم رووه بها للناس أيضاً. فلا غرو أن يُعتبر أعلى المراتب التلقي للحديث، و«أرفع درجات أنواع الرواية عند الأكثرين»[1] من المُحَدِّثين وغيرهم.

والعمدة في هذا القسم على سماع لفظ الشيخ. وذلك قد يكون بمجرد سرده للحديث، وقد يكون إملاءً، سواء كان من حفظه أو بالقراءة من كتابه. فكل ذلك سماع عند المحدثين.

2 - العَرْضُ:

سلك المحدثون هذا الطريق بعد أن انتشر التدوين، وأصبحت كتابة الحديث أمراً شائعاً. ومعنى العرض عندهم:

القراءة على الشيخ من حفظ القارئ، أو من كتاب بين يديه. وهو طريق صحيحة في تلقي الحديث، والرواية به سائغة بالإجماع.

---

(1) في «الإلماع»: 69، ونحوه قاله ابن الصلاح: 122، وغيره.

لكن اختلفوا هل هو مثل السماع في المرتبة أو دونه أو فوقه.

ويمكن أن نُوَفِّق فنقول برجحان العرض فيما إذا كان الطالب مِمَّن يستطيع إدراك الخطأ فيما يقرأ والشيخ حافظ غاية الحفظ، أما إذا لم يكن الأمر كذلك فالسماع أرجح.

وقد وجدنا - بعد تقريرنا لذلك - الحافظَ ابن عبد البَرِّ[1] أخرج عن مالك أنه سئل: «أفِيعرضُ عليك الرجل أحبُّ إليك أو تحدثه؟» قل: «بل يَعْرِضُ إذا كان يتثبت في قراءته، فربما غلط الذي يحدث أو ينسى».

وهذا يفيد أنه إذا لم يبلغ هذه المرتبة لا يفضل على السماع.

3 - الإجازة:

والإجازة هي إذن المحدث للطالب أن يرويَ عنه حديثاً أو كتاباً أو كتباً من غير أن يسمع ذلك منه أو يقرأه عليه، كأن يقول له: أجزتك أو أجزت لك أن تروي عني صحيح البخاري، أو كتاب الإيمان من صحيح مسلم. فيروي عنه بموجب ذلك من غير أن يسمعه منه أو يقرأه عليه.

وقد أجاز الرواية بها جمهور العلماء، من أهل الحديث وغيرهم[2]. وقد وجد المصنفون في هذا الفن غموضاً في الاستدلال لجواز الإجازة[3]، لكنا نوضحه لك فنقول:

إن العلماء اعتمدوا على الإجازة بعدما دُوِّن الحديث وكتب في الصحف وجمع في التصانيف، ونُقِلَتْ تلك التصانيف والصحف عن أصحابها بالسند

---

(1) في «**جامع بيان العلم وفضله**»: (2: 178). وفي النسخة «أن تحدثه» وهو تصحيف مطبعي. وانظر تفصيل كلمة مالك هذه في«**الإلماع**»: 74. وانظر للتوسع **المحدث الفاصل**: 420 و«**الكفاية**»: 274 وما بعد.

(2) انظر «**الإلماع**»: 89، و«**اختصار علوم الحديث**»: 119.

(3) «**علوم الحديث**»: 135 - 136.

الموثوق الذي ينتهي بقراءة النسخة على المؤلف أومقابلتها بنسخته، فأصبح من العسير على العالِم كلما أتاه طالب من طلاب الحديث أن يقرأ عليه الكتاب، فلجأوا إلى الإجازة.

فالإجازة فيها إخبار على سبيل الإجمال بهذا الكتاب أو الكتب أنه مِنْ روايته. فتنزل إخباره بكل الكتاب نظراً لوجود النسخ، فإن دولة الوراقين قد قامت بنشر الكتب بمثل ما تفعله المطابع الآن. ولهذا لا يجوز لمن حمل بالإجازة أن يروي بها إلا بعد أن يصحح نسخته على نسخة المؤلف، أو على نسخة صحيحة مقابلة على نسخة المؤلف، أو نحو ذلك مما نُسِخَ وصُحح على النسخ المقابلة المصححة.

وقد ذكروا للإجازة أنواعاً كثيرة، اعتنى القاضي عياض بها في «**الإلماع**»، وتقصَّاها بما لم يُسْبَق إليه، وذكر لها ستة أنواع، ثم جاء ابن الصلاح ولخَّص كلامه وزاد عليها نوعاً واحدًا فبلغت سبعة أنواع[1]، وأعلاها: أن يجيز الشيخُ لشخص معين كتاباً معيناً أو كتباً مُعَيَّنة حال كونهما عالَمِيْنِ بهذا الكتاب. وهذا النوع يتحقق فيه معنى الأخبار الذي شرحناه كاملاً قوياً عالياً. لذلك قال العلماء:

---

(1) نوجزها فيما يلي:

آ - أن يجيز الشيخ لشخص معين أو أشخاص بأعيانهم كتاباً يسميه أو كتباً يسميها لهم وهي جائزة عند الجمهور.

ب - الإجازة من معين في غير معين مثل أن يقول: «أجزت لك أن تروى عَنّي ما أرويه» وهي مما يجوزه الجمهور.

جـ - الإجازة العامة كأن يقول، أجزت للمسلمين أو للموجودين.

د - الإجازة للمجهول أو بالمجهول، وهي فاسدة.

هـ - الإجازة للمعدوم كالإجازة للحمل في بطن أمه وهي غير صحيحة أيضاً.

و - إجازة ما لم يسمعه المجيز كأن يقول: أجزت لك أن تروي عني ما سَأَسْمَعُه والصحيح بطلانه، كما نص القاضي عياض وابن الصلاح وغيرهما.

ز - إجازة المجاز مثل أن يقول: أجزت لك إجازاتي، وهي جائزة. انتهى مُلخَّصاً بإيجاز شديد من«**علوم الحديث**»: 134 - 144. وانظر التفصيل الوافي في كتاب «**الإلماع**»: 87 - 170.

«إنما تستحسن الإجازة إذا كان المُجيز عالماً بما يجيز، والمُجاز له من أهل العلم؛ لأنه توسُّعٌ وترخيص يتأهَّل له أهل العلم لمـيـس حاجتهم إليها»[1].

وقد قوَى ذلك ابنُ عبد البر فقال في «**جامع بيان العلم وفضله**»[2]: «تلخيص هذا الباب أن الإجازة لا تجوز إلا لماهر بالصناعة حاذق بها، يعرف كيف يتناولها، ويكون في شيء معين معروف لا يشكل إسناده فهذا هو الصحيح من القول في ذلك».

4 - المُنَاوَلَةُ

ومعنى المناولة عند المُحَدِّثين أن يعطي الشيخ للتلميذ كتاباً أو صحيفة ليرويه عنه.

والأصل فيها ما عَلَّقَهُ البخاري في كتاب العلم أن رسول الله ﷺ كتب لأمير السرية كتاباً، وقال: «**لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا**»، فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي ﷺ» وصله البيهقي والطبراني بسند حسن، واحتج به البخاري[3] على صحة المناولة. . . . «وهو فقه صحيح» كما قال السُهَيْلِيُّ[4].

والمناولة ثلاثة أنواع:

النوع الأول: المناولة المقرونة بالإجازة مع التمكين من النسخة. وهي أعلى أنواع الإجازة على الإطلاق. مثل: أن يدفع الشيخ كتابه الذي رواه أو نسخة منه، وقد صححها، أو أحاديث من أحاديثه وقد انتخبها وكتبها بخطه، أو

(1) «**علوم الحديث**»: 145، وهذا أقره المصنفون كافة.
(2) 2: 180.
(3) «**التدريب**»: 268 وانظر «**البخاري**»: 1: 19. و«**الإلماع**»: 81.
(4) في «**الروض الأنف**» (2: 59). وانظر «**إرشاد الساري**»: (1: 217).

كُتِبَتْ عنه فرفعها، فيقول للطالب: هذه روايتي فاروها عني ويدفعها إليه، أو يقول له خذها فانسخها، وقابل بها، ثم اصرفها إليَّ، وقد أجزتُ لك أن تُحَدِّث بها عَنِّي، أو اروها عني. أو يأتيه الطالب بنسخة صحيحة من رواية الشيخ أو بجزء من حديثه فيقف عليه الشيخ ويعرفه ويُحَقِّق صِحَّتَه ويُجيزُ له. فهذا كله عند مالك وجماعة من العلماء بمنزلة السماع[1]. قال عياض: «وهي رواية صحيحة عند معظم الأئمة والمحدثين. . . . وهو قول كافة أهل النقل والأداء والتحقيق من أهل النظر».

النوع الثاني: المناولة المقرونة بالإجازة من غير تمكين من النسخة:

وهذا لا يمتاز في ظاهره عن الإجازة، لكن المشايخ من أهل الحديث يَرَوْنَ له مزية على الإجازة[2].

ووجه هذه المزية فيما نرى أن في المناولة تأكيداً لمعنى الإخبار الذي اشتملت عليه الإجازة وتقوية لأمره.

النوع الثالث: المناولة المجردة عن الإجازة:

وصورة هذا النوع: أن يناوله الكتاب ويقتصر على قوله: «هذا من حديثي أو من سماعاتي». ولا يقول له اروه عني أو أجزت لك روايته عني، أو نحو ذلك.

وهذه مناولة مختلة لا تجوز الرواية بها عند كثير من المحدثين. وذهب البعض إلى جواز الرواية بها لما سيأتي في قسم الإعلام إن شاء الله.

5 - المُكَاتَبَةُ:

وهي أن يكتب المحدث إلى الطالب شيئاً من حديثه ويبعثه إليه، وهي على نوعين:

---

(1) «الإلماع»: 79.

(2) «الإلماع»: 83.

النوع الأول: المكاتبة المقرونة بالإجازة:

وهي في الصحة والقوة شبيهة بالمناولة المقرونة بالإجازة.

النوع الثاني: المكاتبة المجردة من الإجازة.

والصحيح المشهور بين أهل الحديث هو تجويز الرواية بها، فإنها لا تقل عن الإجازة في إفادة العلم «وقد استمر عمل السلف فمن بعدهم من المشايخ بالحديث بقولهم: كتب إليَّ فلان قال: أخبرنا فلان، وأجمعوا على مقتضى هذا التحديث، وعدوه في المسند بغير خلاف يعرف في ذلك. وهو موجود في الأسانيد كثير»[1].

6 - الإعلام

وهو إعلام الراوي للطالب أن هذا الحديث أو هذا الكتاب بسماعه من فلان. من غير أن يأذن له في روايته عنه. أي من غير أن يقول: «اِرْوه عني، أو أذنت لك في روايته». أو نحو ذلك.

وقد ذهب بعض أئمة الأصول، واختاره ابنُ الصلاح إلى أنّه لا تجوز الرواية بذلك[2]. لأنه يجوز أن يكون فيه خلل يمنع من روايته عنه.

وذهب كثير من المُحَدِّثين والفقهاء والأُصُولِيِّينَ إلى جواز الرواية لما تَحَمَّلَه بالإعلام من غير إجازة، ورَجَّحَهُ الرامَهُرْمُزِي، وقال عِيَاض فيه: «صحيح لا يقتضي النظر سواه، لأن منعه أن لا يحدث بما حدّثه لا لعلة ولا ريبة في الحديث لا يؤثر؛ لأنه قد حدثه فهو شيء لا يرجع فيه»[3].

ووجه هذا: أن التحمل قد صحّ بالإجازة لما فيها من إخبار على سبيل الإجمال. والإعلام فيه نفس المعنى، بل هو أقوى، حيث أشار إلى الكتاب بعينه وقال: هذا سماعي من فلان.

---

(1) «الإلماع»: 86. وانظر «الكفاية»: 345.

(2) «علوم الحديث»: 156. و«الإلماع»: 110.

(3) «الإلماع»: 110. وانظر «الكفاية»: 348 و«التدريب»: 279 - 280.

7 - الوصية:

الوصية وسيلة ضعيفة من طرق التحمل، وهي : أن يوصي المحدث لشخص أن تدفع له كتبه عند موته أو سفره.

وقد رخّص بعض العلماء من السلف للمُوصَى لَهُ أن يَرْوِيَه عن المُوصِي بموجب تلك الوصية، لأن في دفعها له نوعاً من الأذن وشبهاً من العرض والمناولة، وهو قريب من الإعلام[1].

لكن خالف في ذلك ابنُ الصَّلَاح، وباعد جداً بين الوصية وبين الإعلام، وأنكر ذلك على من قاله، وقال[2]: «هذا بعيد، وهو إما زَلَّةُ عالم أو متأوِّل على أنه أراد الرواية على سبيل الوِجَادَةِ التي يأتي شرحها».

وهو - فيما نرى - قول سديد قوي، فإن الوصية إنما تفيد تمليك النسخة، فهي كالبيع، وذلك أمر آخر غير الأخبار بمضمونها.

8 - الوِجَادة:

الوجادة هي[3]: أن يجد المرء حديثاً أو كتاباً بخط شخص بإسناده.

فله أن يروي عنه على سبيل الحكاية فيقول: «وجدت بخط فلان حدّثنا فلان...». وله أن يقول: «قال فلان» إذا لم يكن فيه تدليس يوهم اللُّقِيّ.

أما روايته بـ «حدثنا» أو «أخبرنا» أو نحو ذلك مما يدلّ على اتصال السند فلا يجوز إطلاقاً، ولا يُعْلَم عن أحد يُقتدى به من أهل العلم فعلُ ذلك، ولا من يعده مَعَدَّ المسند، أي المتصل الإسناد.

ثم اختلف أئمة الحديث والفقه والأصول بما وجد من الحديث بالخط المحقق لإمام، أو أصل من أصول ثقة مع اتفاقهم على منع النقل والرواية بحدثنا أو أخبرنا أو نحوهما:

---

(1) «الإلماع»: 115. وانظر «فتح المغيث»: 232.

(2) «علوم الحديث»: 157.

فمعظم المُحَدِّثين والفقهاء من المالكية وغيرهم لا يرون العمل به.

وحكي عن الشافعي جواز العمل به، وقالت به طائفة من نُظّار أصحابه ومن أرباب التحقيق[1]. وهذا هو الراجح الذي يدل له الدليل، لأننا مُكَلَّفون شرعاً أن نعمل بما يثبت لدينا صحته، وإذا ثبتت صحة الكتاب الذي وجدناه وجب العمل به، لا سيما وقد أصبحت الضرورة تحتم ذلك، «في الأعصار المتأخرة، فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية لانْسَدَّ بابُ العمل بالمنقول، لتعذر شرط الرواية فيها».

وفي هذه المسألة طرافة يجب التنبه إليها، وهي الفرق بين صحة الرواية وبين وجوب العمل، فلا تصح الرواية بالوجادة للكتاب أي لا يصح أن يقول: أخبرني فلان، أو حدثني أو غير ذلك لعدم وجود طريقة التحمل التي تسمح بذلك، لكن يجب العمل بمضمونه عند حصول الثقة بنسبة الكتاب إلى صاحبه، لأن ذلك هو الذي يوجب العمل...

وقد قال بمثل ذلك من منع الرواية بالإعلام.

ومن هنا فإننا نستطيع القول بأنّ الشيخ صبحي الصالح قد تسامح حيث قال[2]: «بل لقد أمسى المُتأخِّرون لا يجدون حاجة للرحلة ولا لتحمُّل مَشَاقِّها مذ أصبح حقاً لهم ولغيرهم أن يرووا كل ما يجدون من الكتب والمخطوطات سواء أَلَقَوْا أصحابَها أم لم يَلْقَوْهُم»، فهذا القول بإطلاقه لم يحرر حكم الوجادة؛ لأن الرواية بها كما علمت لا تُعْتَبَرُ صحيحة متصلة السند إلى أصحابها. لكن يجب العمل بمضمونها إذا حصلت الثقة به، وذلك بملاحظة توفر الشروط المقدّرة في تحقيق المخطوطات.

---

(1) الوجادة مصدر لـ «وجد يجد» مولد غير مسموع من العرب.

(2) «**الإلماع**»: 117. و«**فتح المغيث**»: 235. و«**توضيح الأفكار**»: 2: 348 وغيرها.

الفصل الثاني

أَداءُ الحديث وشرطه

أداء الحديث: هو تبليغه وإلقاؤه للطالب بصورة من صور الأداء

وصُوَرُ الأداء فرع مطابق لِصُوَرِ التَّحَمُّل التي سبقت، فَيَحِقُّ لِمن تَحَمَّل الحديث بأي قسم من أقسام التحمل أن يُؤديهُ بأي قسم منها أيضاً، ولا يشترط أن يكون أداؤه على نفس القسم من أقسام التحمُّل الذي تلقّى به الحديث.

وقد تعرض العلماء في معرفة هذا النوع إلى فروع كثيرة، ترجع إلى أصل أساسي هو ركن أداء الحديث، نحدده لك فنقول:

ركن أداء الحديث:

هو روايته وتبليغه بصورة من صور الأداء، بصيغة تدل على كيفية تحمله.

وهو إما أن يكون من حفظ الراوي، أو من كتابه، وقد احتاط المُحدّثون جداً في الأداء بهما. ولم يجوزوا للراوي أن يحدث إلا بما تحقّق أنه الصواب، «فمتى كان بخلاف هذا أو دخله ريب أو شك لم يجز له الحديث بذلك، إذ الكل مجمعون على أنه لا يحدث إلا بما حقق، وإذا ارتاب في شيء فقد حدث بما يحقِّق أنه من قول النبي ﷺ ويُخْشَى أن يكون مغيَّرا، فيدخل في وعيد من حدَّث عنه بالكذب، وصار حديثه في الظن، والظن أكذب الحديث»[1].

«وقد شدَّد قوم في الرواية - كما قال ابن الصلاح[2] - فأفرطوا، وتساهل فيها آخرون ففرّطوا: ومن مذاهب التشديد مذهب من قال: لا حجة إلا فيما

(1) في كتاب «**علوم الحديث ومصطلحه**»: 87.

(2) «**الإلماع**»: 135.

رواه الراوي من حفظه وتذكُّرِه، وذلك مروي عن مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما».

«والصواب ما عليه الجمهور، وهو التوسط بين الإفراط والتفريط، فإذا قام الراوي في الأخذ والتحمل بالشرط الذي تقدم شرحه، وقابل كتابه، وضبط سماعه على الوجه الذي سبق ذكره، جازت له الرواية منه، وإن أعاره وغاب عنه، إذا كان الغالب من أمره سلامته من التبديل والتغيير، لا سيما إذا كان ممن لا يخفى عليه في الغالب - لو غُيِّر شيء منه وبُدِّلَ - تغييرُه وتبديلُه»

ونسوق لك أهم ما ذكروا من المسائل في هذا الباب:

أولاً - العبارة عن النقل بوُجُوهِ التَّحَمُّل

استعمال لفظ من ألفاظ الأداء ينبغي أن يكون على مطابقة اللفظ للصفة التي تحمَّل بها الراوي حديثه الذي يرويه، وقد ذكروا لكل طريقة من طرق التحمل صيغاً خاصة بها في الأداء تعبر عنها وتنبئ بها، نوضحها لك فيما يلي:

1 - العبارة عن التحمل بالسماع:

يسوغ فيه كل ألفاظ الأداء مثل: (حدثنا)، و(أخبرنا)، و(خبّرنا)، و(أنبأنا)، و(عن)، و(قال)، و(حكى)، وأن فلاناً قال، فإنها تطلق على إفادة السماع من المحدّث، كما صرح بذلك القاضي عياض[1] وغيره.

وقد درج على هذا الإطلاق أكثر رواة الحديث المتقدمين. ثم وجد النقاد بعد انتشار التدوين والتلقي بالإجازة ونحوها وجدوا فيه تَوَسُّعاً يؤدي إلى اشتباه السماع بغيره، لذلك رجحوا الأداء بلفظ يدل على السماع في استعمال المحدثين. وأَرْفَعُ الألفاظِ: (سَمِعْتُ)، ثم (حَدَّثنا)، و(حدّثني)، كما ذكر الخطيب في «**الكفاية**»[2].

(1) «**علوم الحديث**»: 185.

(2) «**الإلماع**»: 135.

2 - العبارة عن التَحَمُّل بالعرض:

أسلم العبارات في ذلك أن يقول: (قرأت على فلان)، أو (قرئ على فلان وأنا أسمع)، ثم أن يقول (حدثنا فلان قراءة عليه)، ونحو ذلك.

أمّا إطلاق (حدثنا) و(أخبرنا) في هذا فقد ذهب إلى جواز استعمالها في العَرْض الإمام البخاري والزهري ومعظم الحجازيين، والكوفيين. وذهب الشافعي والإمام مسلم وأهل المشرق إلى التمييز بينهما والمنع من إطلاق (حدثنا) واختيار (أخبرنا).

وكُلٌّ مِنْ: (حدثنا) و(أخبرنا) من حيث لسان العرب بمعنى واحد، إنما اصطلح المحدثون على التميز بينهما في الاستعمال، ثم صار التفريق بينهما هو الشائع الغالب على أهل الحديث.

3 و4 - العبارة عن التحمل بالإجازة أو المناولة:

اصطلح المتأخرون على إطلاق (أنبأنا) في الإجازة، وكان هذا اللفظ عند المتقدمين بمنزلة (أخبرنا)، فإن قال (أنبأنا إجازة أو مناولة) فهو أحسن، ومما عبر به كثير من الرواة المتقدمين والمتأخرين قولهم: (أخبرنا فلان إذناً). أو (فيما أذن لي فيه) - أو (فيما أطلق لي الحديث به عنه)، أو (فيما أجازنيه). وهي عبارات حسنة تَفْصِلُ الإجازة والمناولة عن السماع والعرض.

وكان الأوزاعي يخصص الإجازة بقوله: (خبَّرَنا) بالتشديد[1].

5 - العبارة عن التحمل بالمكاتبة:

جوَّز الليث بن سعد وغير واحد من علماء المُحَدِّثين إطلاق (حدثنا) و(أخبرنا) في الرواية بالمكاتبة. والأولى قول من يقول فيها: (كتب إليّ فلان قال: حدثنا فلان)، أو (أخبرني فلان مكاتبة أو كتابة).

---

(1) «**الكفاية**»: 284 . وانظر «**علوم الحديث**»: 119 - 121.

6 و7 - العبارة عن الإعلام أو الوصية:

وذلك على القول بتسويغ الرواية والأداء لمن تحمل بهما، وهو على هذا القول جار مجرى الإجازة، فنرى أن يراعى فيه ما ذكرنا في الإجازة. أما على القول بفساد الرواية بهما، فإنهما يلحقان بالوجادة في صيغ الأداء.

8 - العبارة عن الوجادة:

يجوز لمن تحمل بالوجادة أن يرويه على سبيل الحكاية فيقول: (وجدت بخط فلان: حدثنا فلان).

ويقع هذا في «**مسند الإمام أحمد**»، يقول ابنه عبد الله «وجدت بخط أبي (حدثنا فلان). وله أن يقول: (قال فلان)، وكذا: (ذكر فلان)، و(بلغني عن فلان).

أهمية اصطلاحات الأداء:

هذه اصطلاحات المُحَدِّثين في العبارة عن وجوه التحمل لخصنا القول فيها وحررناه.

ونَود أن ننبّه إلى أن قضية هذه الاصطلاحات، ليست مجرد ألفاظ تُشرح، وقد مضى زمانها كما يُتَوَهَّم، حتى إن بعض الناس قد يغفلها ويتركها في زاوية الإهمال. بل إن لهذه الاصطلاحات صلة قوية بالهدف الأساسي لهذا العلم أي معرفة المقبول والمردود، ومن أوجه ذلك:

1 - أنها تعرفنا الطريقة التي حمل بها الراوي حديثه الذي نبحثه، فنعلم هل هي صحيحة، أو فاسدة، وإذا كانت فاسدة فقد اختل أحد شروط القبول في الحديث.

2 - أن الراوي إذا تحمّل الحديثَ بطريقة دنيا من طرق التحمل ثم استعمل فيه عبارة أعلى كأن يستعمل فيما تحمله بالإجازة: (حدثنا) أو (أخبرنا) كان مُدَلِّساً، وربما اتهمه بعض العلماء بالكذب بسبب ذلك.

مثاله: أحمد بن محمد بن إبراهيم السمرقندي: اتُّهم في أحاديثه الكثيرة عن محمد بن نصر المروزي، وإنما هو تدليس، حصل على إجازة منه وصار يستعمل

صيغة (حدثنا) ونحوها، وهذا تدليس.

وكذا إسحاق بن راشد الجزري كان يُطلق (حدثنا) في الوجادة، فسلكوه في عداد المُدَلِّسين[1].

ثانياً: الرواية بالمعنى

وهي من أهم مسائل علوم رواية الحديث، لما وقع فيها من الخلاف والالتباس، وما أثير حولها من الشبهات:

لا خلاف بين العلماء في أن الجاهل والمبتدئ ومن لم يمهر في العلم، ولا تقدم في معرفة تقديم الألفاظ وترتيب الجمل، وفهم المعاني يجب عليه ألا يروي ولا يحكي حديثاً إلا على اللفظ الذي سمعه، وأنه حرام عليه التعبير بغير لفظه المسموع؛ إذ جميع ما يفعله من ذلك تحكُّم بالجهالة، وتصرف على غير حقيقة في أصول الشريعة، وَتَقَوُّلٌ على الله ورسوله.

ثم اختلف السلف وأرباب الحديث والفقه والأصول في تسويغ الرواية بالمعنى لأهل العلم بمعاني الألفاظ ومواقع الخطاب:

فشدد كثير من السلف وأهل التحري من المُحَدِّثين والفقهاء فمنعوا الرواية بالمعنى، ولم يجيزوا لأحد الإتيان بالحديث إلا على لفظه نفسه.

وذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة إلى جواز الرواية بالمعنى من مُشْتَغِل بالعِلم، ناقِدٍ لوُجوه تصرُّف الألفاظ إذا انضم لاتصافه بذلك أمران: أن لا يكون الحديث متعبداً بلفظه، ولا يكون من جوامع كَلِمِهِ ﷺ[2].

وهذا هو الصحيح المعتمد؛ لأن الحديث إذا كان بهذه المثابة كانت العمدة فيه على المعنى لا اللفظ، فإذا رواه العالم على المعنى فقد أدّى المطلوب المقصود منه.

يدل على ذلك اتفاق الأمة على أنه يجوز للعالم بخبر النبي ﷺ أن ينقل

---

(1) «الإلماع»: 128 - 132، و«علوم الحديث»: 150، 152. و«اختصاره»: 124.

(2) «تعريف أهل التقديس»: 4. وانظر «الإلماع»: 119.

معنى خبره بغير لفظه وغير اللغة العربية[1].

وأيضاً فإن ذلك كما هو ظاهر «هو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف الأولين، كثيراً ما كانوا ينقلون معنى واحداً في أمر واحد بألفاظ مختلفة، وما ذلك إلّا لأن معولهم كان على المعنى دون اللفظ».

تنبيهان:

1 - ثمة أمر هام يجْدُر التنبه إليه، والتَّيقُّظُ له، وهو أن هذا الخلاف في الرواية بالمعنى إنما كان في عصور الرواية قبل تدوين الحديث، أما بعد تدوين الحديث في المصنفات والكتب فقد زال الخلاف ووجب اتباع اللفظ، لزوال الحاجة إلى قبول الرواية على المعنى، «وقد استقر القول في العصور الأخيرة على منع الرواية بالمعنى عملاً. وإن أخذ بعض العلماء بالجواز نظراً»[2].

فلا يسوغ لأحد الآن رواية الحديث بالمعنى، إلا على سبيل التذكير بمعانيه في المجالس للوعظ ونحوه، فأما إيراده على سبيل الاحتجاج أو الرواية في المؤلفات فلا يجوز إلا باللفظ.

وقد غفل عن هذا بعضُ مَنْ تصدَّر للحديث من العَصْريِّنَ حيث عزا أحاديث كثيرة إلى مصادرها بغير لفظها، زاعماً أنها «ليست قرآناً نَتعبَّدُ بلفظه...!».

2 - ينبغي لمن يروي حديثاً بالمعنى أو يراعي جانب الاحتياط وذلك بأن يتبعه بعبارة: «أو كما قال» أو «نحو هذا» وما أشبه ذلك من الألفاظ، فعل ذلك

---

(1) انظر في هذا الموضوع «**الإلماع**»: 174 - 178 و«**كشف الأسرار**»: 774 - 779 و«**شروح التوضيح**»: (2: 13)، و«**فواتح الرحموت**»: (2: 167)، و«**شرح التحرير**» لابن أمير حاج: (2: 285 - 288). و«**شرح العضد على مختصر ابن الحاجب**»: (2: 70 - 71)، وشروح «**جمع الجوامع**»: (2: 106 - 107).

(2) انظر للتوسع «**الكفاية**»: 198 - 203. والمراجع الأصولية السابقة و«**توجيه النظر**» للعلامة الشيخ طاهر الجزئري: 298 - 312، فقد استوفى الأقوال وأدلتها وناقش الموضوع مناقشة جيدة. وراجع «**قواعد التحديث**» للقاسمي: 222 - 225.

ابن مسعود، وأنس، وأبو الدرداء، وغيرهم رضي الله عنهم[1].

عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه حدث حديثاً فقال: «سمعت رسول الله ﷺ». ثم أرعد وأرعدت ثيابه فقال: «أو شبيه ذا أو نحو ذا».

وعن أبي الدرداء أنه كان إذا حدّث الحديث عن رسول الله ﷺ ثم فرغ منه قال: «اللهُمَّ إنْ لَا هٰكَذَا فَكَشَكْلِهِ».

وكان أنس إذا فرغ من الحديث قال: «أو كما قال رسول الله ﷺ»[2].

شبهة حول الرواية بالمعنى:

هذا ما جرى عليه كثير من الرواة من الأخذ برخصة الرواية بالمعنى والعمل بموجبها لئلا يتعطل العمل بجملة كثيرة من الأحاديث، تُعْلَمُ صحة مضمونها، ويؤدي اشتراط نقلها باللفظ إلى عسر يصعب على الرواة تخطيه أو التغلب عليه.

ثم جاء بعض المستغربين يضرب على وتر أساتذته المستشرقين بالمزاعم والأوهام يثيرونها حول الحديث من وراء الرواية بالمعنى، زاعمين أنه إذا جاز للراوي تبديل لفظ الرسول بلفظ نفسه يقتضي سقوط الكلام الأول، لأن التعبير بالمعنى لا ينفك عن تفاوت، فَإنْ تَوَالَتْ المُتَفاوِتَاتُ كان التفاوت الأخير تَفاوُتاً فاحشاً، بحيث لا يبقى بين الكلام الأخير وبين الأول نوع مناسبة».

وهذا الطعن يعتمد أصحابه على إثارة الوساوس في النفوس، بطريق المغالطة والتغافل العنيد عن الشروط التي أحاطها العلماء حول صحّة الحديث والرواية بالمعنى، وهي شروط تجعل الناظر في تصرف المُحَدِّثين يطمئن إلى أن النقل بالمعنى لم يفوت جوهر الحديث، وإنما وضع مفردات موضع مفردات أخرى في نفس المعنى.

---

(1) انظر التنبيه على ذلك في «**علوم الحديث**»: 191، و«**شرح الألفية**»: 2: 50، و«**الباعث**» 143 وغيرها.

(2) «**علوم الحديث**»: 191.

ونوجز لك بيان ذلك من وجهين:

1 - إن الرواية بالمعنى لم تجز إلّا لِعَالِمٍ باللغة، لا يُحيلُ المَعَاني عن وجهها، وهذا بالنسبة للصحابة متوفر، فهم أربابُ الفصاحة وأبناء بجدة اللغة مع ما أوتوا من قوة الحفظ، وما توفر من أسبابه التي ذكرنا منها طَرَفاً، ثم من جاء بعدهم يُعْرَضُ على الاختبار، ولم يقبل العلماء إلا من توفّر فيه هذا الشرط.

2 - هب أن الراوي بالمعنى قد أخطأ الفهم وروى الحديث على الخطأ. أفيذهب الخطأ على العلماء؟!. هذا ما لا يمكن!! فإنهم يشترطون في الحديث الصحيح والحسن انتفاء الشذوذ والعلة منه، أي أن حديث الثقة لا يُقْبَلُ حتى يُعرض على روايات الثقات، ويتبيّن أنه موافق لها، سالم من القوادح الخفية.

وبذلك يجتنب ما قد يطرأ على الحديث نتيجة تناقله بين رجال السند، ولا يبقى لتوهم إخلال الراوي بالحديث أي موضع.

ثالثاً - اختصار الحديث

وذلك بأن يروي المحدث بعض الحديث ويحذف البعض الآخر، بشرط أن لا يكون متعلقاً به. منع منه بعض العلماء ممن منع الرواية بالمعنى، لكن جمهور المُحَدِّثين قديماً وحديثاً ذهبوا إلى جواز ذلك، وهذا هو الصحيح، بشرط أن يكون ما «تركه متميزاً عما نقله غير متعلق به بحيث لا يختل البيان، ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه، . . . لأن الذي نقله والذي تركه - والحال هذه - بمنزلة خبرين منفصلين، في أمرين لا تَعَلُّقَ لأحدهما بالآخر»[1].

وقد درج على ذلك واشتهر به الإمام البخاري، فإنه يروي الحديث الواحد في مواضع كثيرة بحسب ما يستنبط من الحديث من الفوائد والأحكام، ويروي في كل مناسبة الجملة التي تلائمها من متن الحديث، ويذكره بتمامه في بعض المواضع ليعلمه القارئ كله.

(1) انظر الروايات عن الصحابة وغيرهم في كتاب «**الكفاية**»: 205 - 206.

رابعاً – مراعاة القواعد العربية

قرر العلماء واتفقوا على أنه ينبغي لطالب الحديث أن يكون عارفاً بالعربية. فعن الأصمعي أنه قال: «إن أخوف ما أخاف على طالب العلم إذا لم يعرف النحو أن يدخل في جملة قول النبي ﷺ: «**من كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النار**»، لأنه ﷺ لم يكن يلحن، فمهما رويتَ عنه ولحنتَ فيه كذبتَ عليه».

وقال حماد بن سلمة رضي الله عنه: «مَثَلُ الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو مَثَلُ الحمار عليه مخلاة لا شعير فيها».

فالعجب بعد هذا من أناس لا يعلم أحدهم من العربية والنحو إلا الاسم، بل إنه لا يقيم الكلام المضبوط بالشكل على الصواب، ثم يَتَسَوَّرون أصعب المراقي، فَيَدَّعي أحدُهم الاجتهاد في الحديث، والاجتهاد في الفقه، ويقابل كل مخالف لأهوائه بالشتم والسباب. ينصر بذلك السنة والدين، في زعمه الفاسد وخياله الغريب!!.

خامساً – مراعاة المحذوف في الخط

وذلك كما ذكر ابن الصلاح وسائر العلماء: إنه «جرت العادة بحذف «قال» و«أن» ونحوهما فيما بين رجال الإسناد خطاً، ولا بد من ذكره في حالة القراءة لفظاً، مثل: حدثنا أبو داود ثنا الحسَن بن علي عن شبابة قال...». تُقْرأُ هكذا: «حدثنا أبو داود قال: حدثنا الحسنَ بن علي، عن شبابة أنه قال...».

الفصل الثالث

كِتابَةُ الحديثِ وصِفَةُ ضَبْطِهِ

هذا البحث يبرز العناية التي تفرد بها المحدثون في كتابة الحديث، حتى أصبحوا قدوة الطوائف الأخرى من العلماء، لكن الناظر في مراجع هذا الفن قد يتوهم بادي الرأي أن هذا البحث مجرد وصف تاريخي لكتابة الحديث لا علاقة له بموضوع علم الحديث، وهو النظر في سند الحديث ومتنه من حيث القبول أو الرد.

وهذا وهم خاطىء لا يلبث أن يتبدد إذا ما عرفنا أن الكتابة غدت منذ انتشار التدوين عنصراً هاماً وركناً مكيناً اعتمد عليه العلماء في حفظ الحديث وضبطه، بعد أن طالت الأسانيد وتشعبت وكثرت فنون العلم، حتى عزّ على الذاكرة احتواؤها دون مساعدة الكتاب، وقام الكتاب بدور كبير في الرواية يشبه دور الراوي كما أسلفنا[1].

وقد استند المحدثون للكتابة آداباً تُحَقِّقُ الضَّبْطَ الكامل لما يُكْتَب على الصحف، ووضعوا تبعاً لذلك مصطلحات ساروا عليها، أصبح من الواجب على الكاتب بمقتضى ذلك أن يسير على خطة دقيقة في الكتابة لكي يكون كتابه مقبولاً معتبراً.

كذلك يجب على طالب الحديث أن يعرف مصطلحاتهم في الكتابة ليكون أخذه سليماً، فلا يأخذ من النسخ السقيمة، فيكون كمن حمل عن المُخَلِّطِينَ، ولا يخطئ في فهم مصطلحاتهم فلا يستطيع الانتفاع بما خلفوه لنا من التراث الذي لا زال كثير منه مخطوطاً لم يطبع، وكثير مما طبع منه لم يستوف شرط التحقيق العلمي الكامل!!.

---

(1) «علوم الحديث»: 193.

آداب كاتب الحديث:

وأهمها هذه الأمور التي تتوقف عليها صحة النسخة والانتفاع بها:

1 - **يجب على كَتَبَةِ الحديث وطَلَبَتِهِ صرْفُ الهمة إلى ضبط ما يكتبونه** أو يحصلونه بخط الغير من مروياتهم على الوجه الذي رووه شَكْلا ونَقْطاً يُؤْمَنُ معهما الالتباس، وكثيراً ما يتهاون بذلك الواثق بذهنه وتيقظه، وذلك وخيم العاقبة، فإن الإنسان مُعَرَّضٌ للنسيان، وأوّلُ ناسٍ آدَمُ أوّلُ النَّاسِ.

وينبغي أن يكون اعتناء الكاتب بضبط المُلْتَبِس من الأسماء أكثر من عنايته بضبط غيره من الأمور الملتبسة، فإن الأسماء لا تُدْرَكُ بالمعنى، ولا يُسْتَدَلَّ عليها بسياق الكلام.

2 - **اسْتَحَبُّوا في الألفاظ المُشْكِلَة أن يكرر ضبطها**، يعني أن تُضبط في متن الكتاب ثم يكتبها الكاتب مقابل ذلك في الحاشية ويضبطُها، وكثيراً ما وجدناهم يكتبون بإزائها كلمة (بيان) لئلا تُظَنّ إلْحاقاً.

3 - ينبغي على طالب العلم وطالب الحديث خاصة **أن يحافظ على كَتْبَةِ الصلاةِ والتسليم على رسول الله صلى عليه وسلم عند ذكره**، ولا يسأم من تكرير ذلك عند تكرره، فإن ذلك من أكبر الفوائد التي يتعجّلها طلبة الحديث وكتبته، ومَنْ أغفل ذلك حُرِم حظاً عظيماً، وكان بخيلاً محروماً.

ثم ليتجنّب في إثباتها أمرين:

أحدهما: أن يرمز إليها بحرف مثل (ص) و(صلعم) أو غير ذلك.

والثاني: أن يقتصر على كتابة الصلاة دون السلام أو العكس.

4 - على الطالب مقابلة كتابه بالأصل الذي أسمعهم الشيخ منه، أو بنسخة الشيخ الذي يرويه عنه، وإن كان إجازة، ولا يحل للمسلم التَّقِيّ الرواية ما لم يقابل بأصل شيخه، أو نسخة تَحَقَّق ووثق بمقابلتها بالأَصل.

عن عروة بن الزبير رضي الله عنه أنه قال لابنه هشام: كَتَبْتَ؟ قال: نعم. قال: عَرَضْتَ كتابك؟ قال: لا. قال: لم تكتب؟

وعن الأخفش قال: «إذا نُسِخَ الكتابُ ولم يُعارَض ثم نسخ ولم يتعارَض خرج أعجمياً».

اصطلاحات كُتّابِ الحديث:

ونكتفي بإيراد أهمها ما يتوقف عليه حسن الانتفاع بالكُتُبِ الحديثية المخطوطة، وسلامة الأخذ منها:

1 - **ضبط الحروف المُهْمَلَةِ**: ضبط كثير من العلماء الحروف المُهْمَلَةِ بعلامة تدل على عدم إعجامها أي عدم نقطها، واختلفت اصطلاحاتهم في ذلك مما يوجب التَيَقُّظ، والحذر من الوقع في الخطأ. فمنهم من يقلب النَّقْط، أي يجعل النقط الذي فوق المعجمات تحت ما يشابهها من المهملات. فينقط نقطة تحت الراء، والصاد، والطاء، والعين، ونحوها من المهملات هكذا: ر، ص، ط، ع. . . .

ومن أهل هذا المذهب من ذكر أنَّ النقط التي تحت السين المهملة تكون مبسوطة صفاً هكذا بيس، والتي فوق الشين المعجمة تكون كالأثافي، أي هكذا ش.

ومن الناس من يجعل علامة الإهمال فوق الحروف المهملة كعلامة الظفر مضجعة على قفاها هكذا سّ، رّ، . . .

ومنهم من يجعل تحت الحرف المهمل رسماً مصغراً لنفس الحرف مفرداً، كالحاء، والدال، والطاء، والصاد وسائر الحروف الملتبسة.

2 - **الدائرة التي تفصل بين كل حديثين**، أو بين كل فقرتين، هي علامة وضعوها للفصل والتمييز بين أحد الحديثين عن الآخر. واستحب الخطيب البغدادي أن تكون الدارات غُفْلا. فإذا قابل النسخة فكل حديث يفرغ من مقابلته ينقط في الدائرة التي تليه نقطة، أو يخط في وسطها خطاً.

3 - **التخريج**: أي إثبات شيء ساقط من الكتاب في حواشيه، وصورته أن

يخط من موضع سقوطه من السطر خطاً صاعداً إلى فوق، ثم يحنيه بين السطرين إلى جهة الحاشية التي يكتب فيها اللحق هكذا، أو ويبدأ في الحاشية بكتبة الكلام الساقط مقابلاً للخط المنحني، ثم يكتب في آخره كلمة «صح».

4 - **الحواشي**: ما يكتب في الطُرَرِ والحواشي من تنبيه أو تفسير أو اختلاف ضبط، فلا يخرج له خط لئلا يشتبه باللحق، ويظن ظان أنه من نفس الأصل. لكن ربما جعل على الموضع المقصود بالحاشية علامة كالضَّبَّة أو التصحيح، وهذا اختيار القاضي عياض في «**الإلماع**»[1].

واختار ابن الصلاح أن يُخرج لها خط يشبه الخط المنحني الذي يوضع لِلَّحقِ، لكن يفترق عنه بأن خط التخريج لِلّحق يقع بين الكلمتين اللتين سقط بينهما الساقط، وخط التخريج للحاشية يقع على نفس الكلمة التي من أجلها كتبت الحاشية.

ووجدت كثيراً من العلماء يجعلون للتعليق في الحاشية علامة على هيئة الحاء التي في أول الكلمة متصلاً بخط عليه نقط كالشين هكذا (حش). وهذه الاصطلاحات ينبغي التنبه لها لئلا يشتبه ما يكتب في الحاشية من التعليقات باللحق الذي هو من أصل الكتاب.

5 - **التصحيح**: وهو كتابه «صح» على الكلام أو عنده، وذلك إذا كان الكلام صحيحاً رواية ومعنى، غير أنه عرضة للشك أو الخلاف، فيكتب عليه «صح» ليعرف أنه لم يغفل عنه، وأنه قد ضُبِطَ وصَحّ على ذلك الوجه.

6 - **التضبيب**: ويسمى أيضاً التمريض، ويجعل على الكلام الذي صح وروده كذلك من جهة النقل غير أنه فاسد لفظاً أو معنى، أو ضعيف، أو ناقص، مثل أن يكون غير جائز من حيث العربية أو يكون شاذاً وما أشبه ذلك. فيُمَدُّ على

(1) في بحث الإجازة: 215 - 216.

مثل هذا الكلام خط أوله مثل الضاد، ولا يُلْزَقُ بالكلمة المعلَّم عليها كيلا يظن ضربا وصورته هكذا ضـ.

وينبغي التنبه إلى أن بعض النسخ استعْمِل فيها علامة التصحيح مختصرة على الحرف الأول، وقد تشتبه بالضبة، فلا بد في ذلك من التيقظ، «والفطنة من خير ما أوتيه الإنسان».

7 - **الضرب**: وهو خط يمد على الكلام الغلط الذي يراد نفيه وإلغاؤه من الكتاب.

وقد اختلفت اصطلاحاتهم في كيفية الإلغاء بهذا الخط:

فالإمام الرامهرمزي يقول[1]: «أجود الضرب أن لا يُطمَس المضروبُ عليه، بل يخطّ من فوقه خطاً جيداً بَيِّناً يدل على إبطاله، ويقرأ من تحته ما خط عليه».

ويقول القاضي عياض في اصطلاحات المُحَدِّثين في ذلك[2]: «... أكثرهم على ما تقدم من مدّ الخط عليه، لكن يكون هذا الخط مختلطاً بالكلمات المضروب عليها، وهو الذي يسمى الضرب، والشقّ، ومنهم من لا يخلطه، ويثبته فوقه، لكنه يعطف طرف الخط على أول المبطل وآخره ليميزه من غيره.

ومنهم من يستقبح هذا ويراه تسويداً وتطليساً في الكتاب، بل يحوِّق على الكلام المضروب عليه بنصف دائرة، وكذلك في آخره، وإن كثر فربما فعل في أول كل سطر وآخره من المضروب عليه للبيان، وربما اكتفى بالتحويق على أول الكلام وآخره.

وربما كتب عليه «لا» في أوله، و«إلى» في آخره. ومثل هذا يصلح فيما صح في بعض الروايات وسقط من بعض حديث أو من كلام، وقد يكتفى بمثل هذا بعلامة من ثبتت له فقط، أو بإثبات «لا» «إلى» فقط، وأمّا ما هو خطأ محض فالتحويق التام عليه أو حكه أوْلى». انتهى.

---

(1) «**الإلماع**»: 164.

(2) في «**المحدث الفاصل**»: 606، وانظر مهمات في كتاب الحديث: 605 - 609.

ومن المُحَدِّثين من اكتفى بوضع دائرة صغيرة في أول الكلام الزائد ودائرة صغيرة في آخره، وسماها صفراً، لإشعارها بخلو ما بينهما من الصحة.

8 - الرمز للألفاظ المكررة في الإسناد: غلب على كتبة الحديث الاقتصار على الرمز في قولهم: «حدثنا» و«أخبرنا» شاع ذلك وظهر جداً. أما حدثنا فيكتب شطرها الأخير وهو «ثنا» وربما اقتصر على الضمير منها «نا» وأما أخبرنا فيكتب الضمير مع الألف هكذا «أنا» ومنهم من يرمز إليها هكذا «أنبا».

وإذا كان للحديث إسنادان أو أكثر فإنهم يكتبون عند الانتقال من إسناد إلى إسناد ما صورته (ح) وهي حاء مفردة مهملة، للإشارة إلى التحويل من سند إلى سند آخر، ومنهم من كتب بدلاً عنها (صح)، والمختار لقارئ الحديث إذا صادف هذه الحاء أن يقرأها كما هي (حا)، ثم يمر إلى الكلام بعدها.

مصادر علوم الرواية:

وقد عني علماء المُحَدِّثين بتفاصيل أصول الرواية في التحمل والأداء وكتابة الحديث عناية كبيرة جداً، وخصوها بالتآليف الكبيرة التي تتناول شؤونها التفصيلية وفروعها الجزئية الدقيقة، أهمها:

1 - «**المحدث الفاصل بين الراوي والواعي**» ألفه القاضي أبو محمد الحسن بن عبد الرحمٰن بن خلاد الرامهرمزي (360).

2 - «**الكفاية في علم الرواية**» للخطيب البغدادي (463).

3 - «**الإلماع في أصول الرواية وتقييد السماع**» للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (554).

الفصل الرابع

آداب المحدّثين

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: آداب المحدّث.

المبحث الثاني: آداب طالب الحديث.

المبحث الأول

آداب المُحَدِّث

وهي آداب يحتاج إليها كل من يتصدر مجالس العلم، أو يتصدى للتدريس، نَبَّهَ عليها المُحَدِّثُون وحَضُّوا عليها من يَتَصَدَّى للتحديث عن رسول الله ﷺ، نلخصها فيما يلي:

1 - الإخلاص وتصحيح النية:

والإخلاص روح الأعمال، وُلُبها، أمر به جميع الأنبياء، وبُعِثوا بالدعوة إليه، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البَيِّنَة: 5]. وعالِمُ الحديث ينبغي أن يكون أَبْعَدَ الناسِ عن الرياء وحُبِّ الدنيا، ليفوز بنفحات النبوة من حديث رسول الله ﷺ.

2 - التَّحَلِّي بالفضائل:

فإن علوم الشريعة علوم شريفة تناسب مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم، وتقتضي استقامة الأمر والسلوك. وعلم الحديث مِنْ أَوْلى هذه العلوم بذلك، فجدير بالمحدث أن يفوق غيره في ذلك، كما كان سلفه من علماء الحديث؛ ليكون جديراً بالنسب، كما قال القائل:

أهلُ الحَديثِ هُمُ آلُ النبي وإنْ لم يَصْحَبُوا نَفْسَهُ أنْفاسَهُ صَحِبُوا

3 - مراعاة الأهلية للتحديث:

معنى مراعاة الأهلية أن لا يجلس إلا إذا كان أهلاً لذلك، سواء كان في سن مبكرة أو متأخرة.

وقد أنشد بعض البغداديين:

إن الـحَـدَاثَـةَ لا تُـقَـصِّـرُ بـالـفَـتَـى الـمَـرْزُوقِ ذِهْـنـاً
لَـكِـنْ تُـذَكِّـي قَـلْـبَـه فَـيَـفُـوقُ أَكْـبَـرَ مِـنْـهُ سِـنّـاً

وضابط ذلك ما قاله ابن الصلاح: «إنه متى احتيج إلى ما عنده اسْتُحِبَّ له التَّصَدِّي لروايته ونشره في أي سن كان»[1].

فإذا ما توفر فيه فليحرص على إفادة علم الحديث ونشره ما وسعه ذلك.

4 - التقاعد متى خاف الغلط:

وهذا موضوع طريف جداً، يدل على انتظام الأمور في ظل الحضارة الإسلامية، إذ سبق العلماء إلى تحديد ما تسميه قوانين الموظفين «سن التقاعد».

وبالنظر لما امتنّ الله به على المُحدّثين من طول العمر فقد جعلوا سن التقاعد هو الثمانين لأن الغالب على من بلغ هذا السن اختلال الجسم والذِّكْر، وضعف الحال، وتغير الفهم. وإلا فإنه ينبغي للعالم الإمساك عن التحديث وعن عقد دروس العلم متى خاف التخليط ولو كان دون هذه السن[2].

5 - توقير من هو أولى منه:

وهذا من أخلاق العلماء الكَملة، إذ يحذرون التقدم على من هو أولى منهم لكبر السن، أو فضل في العلم.

«وكان إبراهيم النخعي والشعبي إذا اجتمعا لم يتكلم إبراهيم بشيء» كما ينبغي للعالم إذا الْتُمِسَ منه ما يعلمه عنده غيره أعلى منه أو أرجح أن يُعْلِمَ الطالبَ به، ويرشده إليه؛ فإن الدين النصيحة.

---

(1) «**علوم الحديث**»، ص: 213. وقد حدد الرامهرمزي في «**المحدث الفاصل**» (ق43 آ) الأهلية بسن الخمسين، وناقشه في ذلك القاضي عياض نقاشاً قيّماً في «**الإلماع**»: 200 - 204 فانظرهما.

(2) انظر «**المحدث الفاصل**»: 254. و«**الإلماع**»: 204 - 209.

6 - تَوقِير الحديث والتأَهُّب لمجلس التحديث:

فإن الحديثَ كلامُ رسولِ الله ﷺ، فينبغي أن يكون في نَفْس المحدث استشعاره توقيره، وذلك بأن يتأهَّب للمجلس من حيث إخلاص النية، والثياب والطهارة، وينبغي أن يعنى بأسلوب الإلقاء فإنه أَمْرٌ ضروري، ومن الواجب أن يُراجِعَ المحُدِّث أو المُدرِّس المادة العلمية، ويعد في نفسه طريقة أداء كل قسم، وينوعَ الأسلوب، فتارة يخبرهم، وتارة يلقي عليهم المسالة سؤالاً، وهكذا ليشوقهم ويشركهم في المجلس.

وينبغي له مع أهل مجلسه العلمي ما قال حبيب بن أبي ثابت «إن من السنة إذا حدث الرجل القوم أن يُقْبِلَ عليهم جميعاً».

وليعمد للوسائل والأساليب المفهمة الموضحة التي تساعد على رسوخ الكلام في الذهن، على نحو ما سبق أن ذكرناه من سنة النبي ﷺ في تحديث أصحابه الكرام ﷺ.

7 - الاشتغال بالتصنيف والإنتاج العلمي:

لمن توفرت فيه الأهلية لذلك، فإنه يفتح له من مغاليق العلم، ويوسع أمامه من مجاله ما لم يكن بحسبانه، كما أن كل عصر له شأن خاص يحتاج إلى تجديد في الأسلوب وفي الموضوعات والأفكار، بحسب ما يتطلبه حال الناس من الناحية الفكرية والأخلاقية والعلمية... وقد حَجّر واسعاً من قال: «ما ترك الأول للآخر». ومن تأمل ومارس قال: كم ترك الأول للآخر!

وينبغي لمن يتصدَّى للتصنيف:

أن يلحظ في عمله فائدة جديدة، إما باشتمال مصنفه على ابتكار فكرة أو نظرية جديدة توصل إليها باجتهاده، أو حسن ترتيب وتنسيق، أو حل لمشكل وإيضاح لغامض، أو تجديد أسلوب يقدم به المادة العلمية في ثوب يناسب

عصره. كذلك ينبغي له أن لا يتعرض للتصنيف فيما لا يحسن من الفنون، اغتراراً بعدم اكتشاف الناس لأمره، أو طلباً للسمعة بكثرة المؤلفات وتنوعها، ومن فعل ذلك تقع له السقطات، وتكثر منه الهَنَات.

وحسن التصنيف أمنية عظيمة، وموهبة إلٰهية، نرجو الله أن يتفضَّل بها علينا، ويجعل عملنا في ذلك خالصاً لوجهه الكريم، مقبولاً عنده، نافعاً لعباده.

المبحث الثاني

آداب طالب الحديث

وهي آداب كلّ طالب علم تُبيّن له كيف ينهج في تحصيل العلم، لكن عني **بها المحدثون وخَصُّو بها طالبَ الحديثِ؛ لأهمية شأن علمه، وإليك تلخيصها فيما يلي:**

1 - الإخلاص لله تعالى:

وهو أول ما يجب عليه، فليجعل اشتغاله بالتحصيل خالصاً لابتغاء مرضاة الله تعالى ولما أعده من جزيل الأجر. ففي الحديث المتواتر عنه ﷺ قال: «**نَضَّر اللهُ أَمْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَها**»[1] وقال سفيان الثوري رضي الله عنه: (ما أعلم عملاً هو أفضل من طلب الحديث لمن أراد الله به).

ولحذر طالب العلم، وطالب الحديث خاصة من أن يتخذه وصلة إلى شيء من الأغراض الدنيوية. وقد صح في الحديث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال في أول الناس يُقْضى يوم القيامة عليه: «... **ورجل تعلّم العلمَ وعلَّمه،**

(1) الحديث متواتر أخرجه أبو داود، في كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، (3/ 322)، والترمذي (5/ 33 - 34)، وابن ماجه (1/ 84)، واللفظ له. وانظر: «**تدريب الراوي**»: 374، و«**كشف الخفاء**»: (2: 319).

وقرأ القرآن، فأُتيَ به فعرّفه نعمه فعَرَفها. قال: فما عَمِلْتَ فيها؟ قال: تَعَلَّمْتُ العلم وعلمتُه، وقرأتُ فيكَ القرآن. قال: كذبْتَ، ولكنك تعلمتَ العلم ليقال: عالم، وقرأت القرآن ليقال: هو قارئ، فقد قيل، ثم أُمِرَ به فَسُحِبَ على وجهه حتى كُبَّ في النار». أخرجه مسلم[1].

وفي الحديث عنه ﷺ قال: «**من تعلم علماً مما يُبْتَغَى به وجهُ الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرَضاً من الدنيا لم يجد عَرْفَ الجنة يوم القيامة**». يعني ريحها. أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه[2].

وقال حماد بن سلمة - وكان من الأبدال رضي الله عنه : - «من طلب الحديث لغير الله مُكِرَ به».

قال ابن الصلاح: «ومن أقربِ الوجوه في إصلاح النية فيه ما روينا عن أبي عمرو إسماعيل بن نُجَيْد أنه سأله أبا جعفر أحمد بن حمدان وكانا عبدين صالحين: فقال له: «بأي نية أكتب الحديث؟» فقال: «أَلَسْتُم تَرْوون أن عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة؟» قال: «نعم» قال: «فرسول الله ﷺ رأس الصالحين».

وليسأل الله تعالى التيسير والتأييد، والتوفيق، والتسديد، ولْيَأخذ بالأخلاق الزكية، والآداب المرضية، كما قال أبو عاصم النبيل: «من طلب هذا الحديث فقد طلب أعلى أمور الدين، فيجب أن يكون خير الناس».

2 - الجد في الأخذ عن العلماء:

فإنه يجب على طالب الحديث أن يُشَمِّرَ عن ساق جِدِّه واجتهاده في التلقي

---

(1) في الإمارة: (6: 47).

(2) أبو داود بلفظه في العلم عن أبي هريرة: (3: 323)، والترمذي بنحوه عن ابن عمر: وحَسَّنَه: (5: 33) وابن ماجه بمثل أبي داود رقم: 252. وانظر «تهذيب السنن»: (5: 255).

عن المشهورين بالعلم والدين والورع، ولو كانوا في غير معهده العلمي، وقد كان طلبة العلم يرحلون من أجل ذلك على الرغم من وعورة الطرق وصعوبة المركب، حتى قالوا في طالب الحديث الذي لا يرحل: «لا تأنس منه رشداً».

3 - العمل بالعلم:

وقد ضرب القرآن لمن لم يعمل بعلمه أسوأ المَثَلَ، وجعله عِبْرةً إلى الأبد في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾ [الجمعة: 5].

وقال وكيع بن الجراح شيخ الإمام الشافعي: «إذا أردْتَ أن تحفظَ الحديث فاعمل به».

4 - احترام الشيوخ وتوقيرهم:

يجب على الطالب أن يُوَقِّر شيوخه وأساتذته، ومن يتلقى عنه، فذلك من إجلال الحديث والعلم، وأن يحفظ أستاذه شاهداً وغائباً، ولا يطلبنّ عَثْرَتَه، ولْيَكُن ذلك كلُّه لله.

ولا يكن مِمَّن يسعه الخجل أو يحجبه الكبر عن طلب العلم والسؤال، فقد قال مجاهد رحمه الله: «لا يَتَعَلَّمُ العِلْمَ مُسْتَحْيٍ ولا مُسْتَكْبِر». حتى لو كانت الفائدة عند من هو دونه، فقد قال وكيع بن الجراح: «لا ينبُل الرجل من أصحاب الحديث حتى يكتب عمن هو فوقه وعمن هو مثله، وعمن هو دونه».

5 - بذل الفائدة لزملائه الطلاب:

وذلك من أول فائدة طلب الحديث والعلم، ومن كتم عن إخوانه شيئاً من الفوائد لينفرد بها عنهم كان جديراً بأن لا ينتفع به كما ذكر العلماء.

وقال مالك رحمه الله: «من بركة الحديث إفادة بعضهم بعضاً».

6 - إتباع منهج علمي متدرج في طلب الحديث[1]:

وهذا أمر في غاية الأهمية كثيراً ما ساءَلَنا عنه طلبة العلم، وقد لخصنا للراغب في ذلك أصول هذا المنهج مما يتعلق بدراسة المراجع:

فأهم كتب الحديث رواية: ما صنف في عصر التدوين، وهي المراجع الأصلية لرواية الحديث، وعلى رأسها الموطأ للإمام مالك، فإنه أيسر لاختصاره، وقصر أسانيده، وحسن انتقاء أحاديثه، والصحيحان، ثم يعتني بسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، ضبطاً لمشكلها وفهماً لخفي معانيها.

ومن المسانيد بعد ذلك: المسند للإمام أحمد بن حنبل، ومسند أبي يعلى الموصلي، فقد قيل: «المسانيد كالأنهر ومسند أبي يعلى كالبحر».

ثم يعتني بالكتب الجامعة التي تجمع أحاديث عدة كتب، بمراجع التخريج التي صنفت لتخريج أحاديث كتاب مُعَيَّن.

وقد فصَّلنا الكلام عليها، وعلى أنواع المصنفات في الحديث النبوي، في الباب السابق: علوم الحديث رواية.

وليعتن بالشروح الحديثية، وأهمها «**فتح الباري بشرح صحيح البخاري**» للحافظ ابن حجر، و«**المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**» للإمام النووي.

وكتاب «**النهاية في غريب الحديث**» لابن الأثير، فإنه يعتني بالإيضاح التام لمفردات الأحاديث، ولغة النبوة، حتى كأنه شرح مختصر لكل الحديث النبوي.

وأهم ما يحرص عليه طالب العلم أنه كلما مر به حديث لا يعرفه، بَحَثَ عنه ودَرَسَهُ، وكذا إذا مر به اسم أو كلمة مشكلة أو مسألة في العلم بحث عنها ودرسها، وأودع ذلك سُوَيْدَاءَ قلبه. فإنه يجتمع له بذلك علم كثير في سهولة ويسر.

---

(1) العتر، «منهج النقد»: 192.

7 - العناية بمصطلح الحديث:

فإنه لا غنى بطالب الحديث عنه مهما أكثر من حفظ الحديث ورواياته، لأنه لا يستفيد منه بدونه، لأن فن علوم الحديث يُفْصِحُ عن أصول الحديث، وفروعه، ويشرح مصطلحات أهله ومقاصدهم ومهماتهم، ينقص المحدث بالجهل به نقصاناً فاحشاً. ويَتَعَطَّل بحرمانه منه استكمال الفائدة من تراث السنة العظيم.